

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 435 (اِنْطُرُ الْمَادَّةَ 55) (الدَّرُّرُ الْمُخْتَارُ) . وَقَوْلُ
جُنُونِ الْآجِرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ اخْتِرَازُ عَنِ (الْمَوْتِ) (اِنْطُرُ
الْمَادَّةَ 443 (هِنْدِيَّةٌ)) . - * * * * (الْمَادَّةَ 459) لَا تَلْزَمُ
الْأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ بِالسَّيِّئِ الْمَالِ لَكِنْ تَلْزَمُ أُجْرَةُ
الْمِثْلِ إِنْ كَانَ مَالُ الْوَقْفِ أَوْ الْيَتِيمِ . وَالْمَجْنُونُ - فِي حُكْمِ
الْيَتِيمِ . لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ بِالسَّيِّئِ الْمَالِ
الْمَأْجُورِ وَاسْتَيْفَاءِ الْمَنْفَعَةِ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ الْمَأْجُورُ مُعَدًّا
لِلْإِسْتِغْلَالِ ; لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لِمَا كَانَتْ حِينَئِذٍ بَاطِلَةً وَغَيْرَ
مُنْعَقِدَةٍ أَصْلًا كَانَ مَا فِي ضَمَنِهَا بَاطِلًا أَيْضًا فَيَكُونُ انْتِفَاعُ
الْمُسْتَأْجِرِ بِالْمَأْجُورِ بَدُونِ عَقْدٍ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا وَرَدَ فِي
الْمَادَّةِ 472 (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 52) . وَبِمَا أَنَّ الْمَأْجُورَ فِي
الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا بِنْتِائِ وَيَلِ الْعَقْدِ فَعَلَى
مُقْتَضَى الْمَادَّةِ 598 لَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ فِيمَا اسْتَعْمِلَ عَلَى هَذَا
السَّبِيلِ وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلْإِسْتِغْلَالِ (الطَّحْطَاوِيُّ) . وَفِيهِ
نَظَرٌ لِأَنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ مُوجِبٌ لِلْأُجْرَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ
سَالِبًا لَهَا . نَعَمْ الْمِلْكُ سَالِبٌ لِلْأُجْرَةِ فَيَكُونُ تَأْوِيلُهُ
كَذَلِكَ وَأَيْضًا الْبَاطِلُ لَا حُكْمَ لَهُ أَصْلًا فَوُجُودُهُ كَالْعَدَمِ .
لَكِنْ تَلْزَمُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ الْمَأْجُورُ فِي الْإِجَارَةِ
الْبَاطِلَةِ مَالًا وَقَفٍ أَوْ يَتِيمٍ بِالرَّغَةِ مَا بَلَغَتْ . وَمَالُ
الْمَجْنُونِ لِمَا كَانَ فِي حُكْمِ مَالِ الْيَتِيمِ فَتَجْرِي فِيهِ أَحْكَامُ
الْفُقْرَةِ السَّابِقَةِ كَمَا أَنْزَهُهُ يَلْزَمُ أَجْرُ الْمِثْلِ فِي مَالِ
الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ 596 وَ 472 بَدُونِ عَقْدِ
حَتَّى أَنْزَهُهُ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ دَارًا فَظَهَرَ أَنْزَهُهَا مِلْكٌ لِيَتِيمٍ أَوْ
وَقَفٍ بَعْدَ أَنْ سَكَنَهَا مُدَّةً يَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاءُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ
لِتِلْكَ الْمُدَّةِ . وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ
حِفْظًا لِمَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ (الدَّرُّرُ الْمُخْتَارُ) . وَيُفْهَمُ
مِمَّا مَرَّ أَنَّ حُكْمَ الْمَالِ الْمُوَعَّدِ لِلْإِسْتِغْلَالِ فِي هَذَا الْبَابِ

لَيْسَ كَمَالِ الْوَقْفِ وَالْيَتِيمِ لِأَنَّ الْمَالَ الْمُعَدَّ لِلِاسْتِغْلَالِ
يَكُونُ الْمُسْتَعْمَلُ لَهُ بِاسْتِعْمَالِهِ إِسَاءَةً مُتَعَهِّدًا ضَمْنًا بِأَجْرِ
الْمِثْلِ . أَمَّا بِاسْتِعْمَالِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ فِي الْإِجَارَةِ
الْبَاطِلَةِ فَكَمَا لَا يُوجَدُ تَعَهُّدُ ضَمْنِيٍّ فَقَدْ صَارَ التَّعَهُّدُ
الصَّريحُ فِيهَا بَاطِلًا (الطَّحْطَاوِيُّ بِزِيَادَةٍ وَتَغْيِيرٍ) . - * * * * *
- (الْمَادَّةُ 460) تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ لَوْ وَجِدَتْ شُرُوطُ انْعِقَادِ
الْإِجَارَةِ وَلَمْ يَوْجَدْ أَحَدُ شُرُوطِ الصَّحَّةِ . تَفْسُدُ الْإِجَارَةُ لَوْ
وُجِدَ شُرُوطُ انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ السَّتِي مَرَّتْ فِي الْمَادَّةِ 444 وَ 445
وَلَمْ يَوْجَدْ أَحَدُ شُرُوطِ الصَّحَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَوَادِّ 448 وَ 449 وَ 4
450 وَ 451 - وَ 457 وَإِلَيْكَ تَعْدَادُ - الْأَسْبَابِ الْمُفْسِدَةِ لِلْإِجَارَةِ
فِيمَا يَلِي : أَوَّلًا - تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً إِذَا كَانَ الْمُتَأْجُرُ
مُشَاعًا (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 429) . ثَانِيًا - تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً
إِذَا كَانَ الْمُتَأْجُرُ مَالِ يَتِيمٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ لِيَتِ الْمَالِ وَأُوجِرَ
بِنَقْصٍ فَاحِشٍ ، عَنْ أَجْرِ الْمِثْلِ (انْظُرُ الْمَادَّةَ 441) . ثَالِثًا -
تَكُونُ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً بِجَهَالَةِ الْمُتَأْجُرِ (انْظُرُ الْمَادَّةَ 449)